المحور الرابع : المشروبات و المشروبات الروحية

اولا – الكحول

1 - التعريفة ومجال التطبيق :

1 – 1 – التعريفة :

طبقا للمادة 47 من ق ض غ م، تحدد تعريفة رسم المرور على الكحول المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، كما يلي:

بيان المنتوجات	تعريفة رسم المرور من واحد هكتولتر من الكحول الصافي
1- منتوجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحث ولا يمكن شربها والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية	50 دج
2- منتوجات العطور والزينة	1000 دج
3 - كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور	1600 دج
4- المشهيات التي أساسها الخمور والفيرموث والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعيرة وكريم دوكاسي	7000 دج
5 - الوسكي والمشهيات التي أساسها الكحول مثل البيتر. أمرس. غرودرون، ، أنيس	100.000 دج
6 الروم وغيره من المنتوجات المشار إليها في الارقام من 1 إلى 5 أعلا ه.	70.000 دج

1 – 2 – مجال التطبيق :

حددت المواد 48، 51، 52، و 53 من ق ض غ م مجال تطبيق رسم المرور المطبق على الكحول الواردة في المادة 47 :

1) - الكحول التي تستعمل لتحضير المنتوجات التابعة للأصناف المبينة بعده :

أ) المنتوجات التي أساسها الكحول ذات الطابع الطبي البحث باستثناء ، كحول النعناع ومياه الترنجان والإيلكسير

والمنتوجات المماثلة المباعة إلى الصيادلة أو الأطباء ، الملقبين بالأطباء -الصياد لة. والمخصصة لإعداد المستحضرات الصيدلانية أو الوصفية.

ب) المنتوجات التي تحتوي على الكحول الموجود ة في قانون الصيدلية والمسلمة إلى الصيادلة أو الأطباء ، الملقبين بالأطباء - الصيادلة لتحضير الأدوية ..

ج) الكحولات والخلاصات الكحولية المعطرة والصبغات والمنتوجات المماثلة المسلمة لرجال الصناعة قصد تحضير مشروبات الليمون الغازية أو الصودا أو المشروبات الحلوة . بشرط أن تكون الدرجة الكحولية للمشروبات المصنوعة لا تتجاوز د رجة واحدة و أن لا يمارس رجال الصناعة المذكورين التجارة بالتجزئة للمشروبات الكحولية .

د) الكحولات والخلاصات الكحولية المعطرة غير القابلة للاستهلاك على حالتها ، المسلمة لصناعة البسكويت وصناعة المرطبات والحلويات والشكلاط والمبردات لاستعمالها فقط لتعطير عجين الحلويات والبسكويت والمبردات أو لاستعمالها فى صناعة مواد الحليب صنع « الياوورت »أو «الياغورت» .

هـ) مياه الحياة والخمور الحلوة المستعملة - ضمن الشروط المحدد ة من قبل وزير المالية في حدود اختصاصاته ، لتحضير القديد ومصبرات اللحوم المعلبة .

2) - عندما تتم التسليمات تحت مراقبة هيئات مؤهلة لهذه الغاية أو بمقتضى رخص مباشرة من إدارة الضرائب :

أ) على الكحول الطبيعية المشتراة بالسعر المقرر للاستعمالات الصيدلانية والمسلمة إلى الصيادلة والأطباء والبيطريين والمستشفيات والمؤسسات المماثلة .

ب)على الكحول الطبيعية المسلمة إلى مختبرات الابحاث والتحليلات وإلى رجال الصناعة الذين يستعملونها بكمية صغيرة لصناعتهم. **(المادة 48 من ق ض غ م)**

- يدخل تحت تسمية الكحول، قصد تطبيق رسم المرور، الكحول الآثيلية مثل مياه الحياة وخلاصات الكحول والمشروبات الروحية والفواكه مع مياه الحياة والمشهيات والوفرموط والخمور العذبة والميستيل وغيرها من المشروبات الكحولية والخمور الاصطناعية التي تعتبر كمحلولات مخففة بالنسبة للتنظيم الخاص بقمع الغش التجاري وبصفة عامة جميع سوائل الكحوليات غير المسماة وكذلك جميع التحضيرات التي أساسها الكحول. **(المادة 51 من ق ض غ م)**

- تكون مماثلة من الناحية الجبائية للكحول الأثيلي، السوائل التالية :

1- السوائل التي تنتمي إلى العائلة الكيماوية للكحول مثل الكحول المنيلية غير التي تتضمن 5 % على الأقل من الأسيتون و 3% من الشوائب الإحترارية التي تعطى له رائحة شائطة وكريهة .

2 –السوائل التي لديها وظيفة كيماوية أو كحولية ويمكنها أن تحل محل الكحول الأثيلي في أي واحد من استعمالاته، مثل الكحولات البروبيلية والإيزوبروبيلية .

ويمنع كل خلط من الكحول الأثيلي للمنتوجات المماثلة من الناحية الجبائية ماعدا في حالة التغيير. **(المادة 52 من ق ض غ م)**

- تستبعد من مجال تطبيق الضريبة، الكحول الآثيلية والمماثلة المغيرة ضمن الشروط المشار إليها في المواد من 148 إلى 175من هذا القانون من قبل رجال الصناعة والمرخصين قانونا والذين يجب عليهم، لهذا الغرض، أن يتخذوا وضعية تجار المشروبات بالجملة. **(المادة 53 من ق ض غ م)**

2 – الوعاء و الحدث المنشىء :

2 – 1 – الوعاء :

طبقا للمادة 54 من ق ض غ م، يحصل الرسم الثابت :

1- بالنسبة للمنتوجات المشار إليها في المادتين 51 و 52- 1 ، من هذا القانون بمعدل الكحول الصافي الموجود فيها .

يتم تحديد الكحول الصافي بضرب الحجم الحقيقي (يقاس عند درجة حرارة 20درجة سنتغراد) في الدرجة المئوية المنبثة بواسطة المقياس الكحولي لغي لوساك (الكومتر) وعند الحاجة بعد التقطير أو أى عملية تعطى نتائج مماثلة .

ويمنع إفساد كثافة الكحول عن طريق الخلط الذي يهدف إلى غش الرسوم .

أما بالنسبة للخمور الإصطناعية التي تعتبر محلولات كحولية مخففة تجاه التنظيم المتعلق بقمع الغش التجاري، فتذكر الثروة الكحولية المكتسبة أو المتزايدة .

2 - وبالنسبة للمنتوجات المشار إليها في المادة 52 - 2 من هذا القانون، حسب الحجم الذي تم قياسه عند درجة حرارة 20درجة سنتغراد.

2 – 2 – الحدث المنشىء :

يعتبر مقدما للاستهلاك حسب مفهوم المقطع الأول من المادة 29 من هذا القانون، كل تسليم للكحول تم بصفة مجانية أو بمقابل إلى شخص ليست له صفة مستودع من قبل شخص أنتج هذه الكحول نفسها أو بواسطة شخص ثالث من دون أن يلزم قانونا باتخاذ صفة مستودع . **(المادة 56 من ق ض غ م)**

3 – الاعفاءات :

يعفى من رسوم المرور : **(المادة 57 من ق ض غ م)**

1- الكحول المستعملة في صناعة الخل ضمن الشروط المشار إليها في المواد من 222 الى 228 من هذا القانون .

2- الكحول المستعملة في كحللة الخمور المخصصة للتصدير ضمن الشروط المحدد ة بموجب الماد ة 229 من هذا القانون.

3 – الانتاج و تغيير الكحول :

عملية انتاج و تغيير الكحول من الناحية الجبائية حددتها المواد من 58 الى 147 و من 148 الى 175 من ق ض غ م.

ثانيا – الخمور

1 - التعريفة ومجال التطبيق :

1 – 1 – التعريفة :

تحدد تعريفة رسم المرور للخمور بثمانية آلاف دينار (8.000دج) للهيكتولتر. **(المادة 176 من ق ض غ م)**

1 – 2 – مجال التطبيق :

حددت المواد 177، 178، 179 من ق ض غ م مجال تطبيق رسم المرور المطبق على الخمور الواردة في المادة 176 :

- تشمل تسمية الخمر، من أجل تطبيق الضريبة :

1- الخمر المتمم والصالح للشرب والسوائل التي هي على مختلف الأشكال بحيث يمكن لمنتوج العنب أن يمر من المسطار إلى غاية الحثالة التى لم تجف تماما؛

2- العنب المقطوف حديثا بمعدل هكتولتر واحد من الخمر 130 لترا أو 130كغ من العنب المقطوف باستثناء عنب المائدة. **(المادة 177 من ق ض غ م)**

- لا يمكن حيازة أي مشروب أو نقله قصد بيعه أو عرضه للبيع أو بيعه تحت إسم الخمر إلا إذا كان ناتجا عن الخصوص من تخمير العنب الطازج أو من عصير العنب الطازج و يستجيب إلى التعريف المعطى بموجب قانون الخمر.

وتخضع لنظام الخمور على الخصوص : الخمور الفوارة وخمور السكر وخمور ثقل عصير الفواكه وكذلك في حالة ما إذا كانت الصناعة مسموحا بها بموجب قانون الخمر .

إن خمور التفاح وخمور الإجاص و نبيذ العسل، تخضع لنفس النظام الجبائى الخاص بالخمور . **(المادة 178 من ق ض غ م)**

- إن الخمور التى تشمل قوة كحولية تفوق 15د رجة تكون، بصرف النظر عن الضريبة المترتبة على الخمور المنصوص عليها في المادة 176، خاضعة للرسم الثابث المضاعف المنصوص عليه في مادة الكحول، على كمية الكحول التى تتراوح بين 15و 28 درجة .

غير أنه تعفى من الرسم الثابت المضاعف من أجل كمية الكحول التي تتراوح بين 15و 18درجة :

أ) الخمور المعروفة بأنها بطبيعتها تحتوي على قوة كحولية تفوق 15 درجة من دون أن تتجاوز 18درجة .

ويجب أن توضع علامة على هذه الخمور في البدء لدى صاحب الغلة المرسل مع ذكر البيانات في سند الحركة .

ب) الخمور الحلوة الطبيعية التي تستفيد من النظام الجبائي المطبق على الخمور .

وإن الخمور التي تحتوي على قوة كحولية تفوق 22 درجة تفرض عليها الضريبة مثل المحلولات الكحولية. **(المادة 179 من ق ض غ م)**

2 – الوعاء و الحدث المنشىء :

2 – 1 – الوعاء :

يؤسس رسم المرور على الكميات المعروضة للاستهلاك.

.2 – 2 – الحدث المنشىء :

- تعتبر معروضة للإستهلاك حسب مفهوم المقطع الأول من المادة 29 من هذا القانون، إرسال الخمر من قبل شخص ،أنتج هذا الخمر إلى شخص ليست له صفة المستودع المحتكر من دون أن يطلب منه بصفة قانونية اتخاذ صفة المستودع . **(المادة 181 من ق ض غ م)**

3 – الاعفاءات :

تعفى من رسم المرور : **(المادة 182 من ق ض غ م)**

1- الخمور المستعملة في صناعة الخل والمقطرات؛

2- كميات الخمر التي فقدت خلال عمليات التكرير بواسطة التبريد؛

3- العنب المقطوف حديثا والذي نقله أصحاب الغلة من مكان الغلة إلى المعصرة أو إلى حوض التخمير في نطاق دائرة الغلة والدائرات المجاورة؛

4- الخمور التي ينقلها صاحب الغلة من قبو إلى أخر من قبانة ضمن مناطق دائرة غلته والدائرات المجاورة ؛

5- المسطار المستعمل في تحظير المسطار المركز الذي يزيد عن 10 : %

أ - المرسل إلى الخارج؛

ب -المرسل إلى صناع المشهيات شريطة أن يكون المسطار المركز لدى المرسل إليهم مسجلا، على حدة في دفتر للاستعمال؛

ج - المرسل إلى صانع مشروب الليمون أو المشروب الحلو أو المربيات شريطة أن يلتزم رجال الصناعة هؤلاء بما يلى :

- الخضوع إلى حراسة أعوان الضرائب؛

- إمساك دفتر لاستعمال المسطار المركز للعنب طبقا للنموذج المعد من قبل إدارة الضرائب ؛

-إرسال منتجاتهم المصنوعة في أوعية صغيرة لا يتجاوز وزنها خمسة كيلوغراما .

د) المقدم للإستهلاك الداخلى فى أوعية صغيرة لا يتجاوز وزنها خمسة كيلوغراما .

ه) المخصص للإستعمال في صناعة الخمر ومحفوظة بالفعل لهذا الإستعمال.

3 – الانتاج :

عملية انتاج الخمور من الناحية الجبائية حددتها المواد 183 الى 189 من ق ض غ م.

ثالثا – تجارة الكحول و الخمور
(تجارة الكحول و الخمور بالجملة)

1 – تعريف :

عرفت المادة 191 من ق ض غ م تاجر الجملة على انه أي شخص يتسلم أو يرسل إما لحسابه وإما لحساب الغير :

أ) في مادة الكحول : كميات من هذا المنتوج كما هو محدد في المادة 51 من ق ض غ م ، تزيد من خمسة لترات حجما ومن لترين من الكحول الصافي ،

ب) في مادة الخمر: كميات عن هذا المشروب تزيد من ستين لترا.

مع العلم ان المادة 190 من ق ض غ م تنص على ان كل شخص يريد أن يتاجر في الكحول أو الخمور ينبغي عليه أن يتخذ وضعية تاجر بالجملة أو بالتجزئة للمشروبات.

2 – إلتزامات تجار المشروبات بالجملة :

حددت المواد 192 الى 198 من ق ض غ م إلتزامات تجار المشروبات بالجملة و التي يمكن ذكر بعضها :

- ينبغي على تجار الجملة أن يتخذوا صفة المستودع المحتكر .

وينبغي عليهم أن يبينوا في التصريح بالمهنة المشار إليه في المادة 4 من هذا القانون، ما يلى :

1) - عدد ومحتوى الأوعية التي تتجاوز سعتها 10هيكتولترات،

2) - كميات الكحول والخمور والمشروبات الكحولية والمشروبات الروحية ونوعها وصنفها ودرجتها عند الاقتضاء والموجودة في حوزتهم سواء في مقر نشاطهم أم في مكان آخر . **(المادة 192 من ق ض غ م)**

- يجب على التجار بالجملة أن يذكروا بدقة طبيعة مياه الحياه والمشروبات الكحولية وغيرها من المشروبات الروحية الموجودة، في مستودعاتهم ونوعها وصنفها ودرجتها الكحولية وذلك بواسطة بطاقات تلصق على الزجاجات والأوعية من كل نوع . **(المادة 195 من ق ض غ م)**

- يحظر على تجار الكحول بالجملة أن يختزنوا الخمور وأن يعرضوا الخمور أو مياه الحياة والكحول الطبيعية في مخازن المستودع وأن يبيعوا المشروبات قصد إستهلاكها في عين المكان . **(المادة 196 من ق ض غ م)**

- كل تاجر بالجملة يقوم بالتصريح ينبغى عليه :

- أن يملك مؤسسة خاصة به في التراب الوطني؛

- أن يكون له ضمانات كافية؛

- أن يثبت، عند أي عملية تصدير، أعداد عقد محرر ضمن الشكل القانوني . **(المادة 198 من ق ض غ م)**

مع العلم ان المادة 212 من ق ض غ م تنص على انه يجب أن يذكر في سندات الحركة المعدة لإقرار نقل الكحول والخمور ما يلي :

1- عدد البراميل و كذلك محتوى كل واحد منها،

2- قيمة المشروبات المنقولة مع المراجع إلى الفاتورة المسلمة ما عدا بالنسبة للخمر المنقولة تحت قيد سند الإعفاء بكفالة.

3 – مسك الحسابات والتخفيضات :

تنص المادة 199 من ق ض غ م انه يمسك في كل مستودع حساب عام :

- حساب عام حسب الحجم فيما يخص الخمور.

- حساب عام حسب الكحول الصافى فيما يخص الكحول .

تنص المادة 200 من ق ض غ م على كيفية التسجيل و الطرح في الحسابات المذكورة في المادة 199 :

أ - تسجل فيها :

1- الكميات المطلع عليها منذ إعداد أول جرد أو الباقية عند القفل السابق للحسابات والتي تشكل الترحيل؛

2- الكميات المستلمة بمقتضى سندات الحركة القانونية؛

3- الفوائض المثبتة منذ إعداد الجرود .

ب - تطرح منها :

1- الكميات المرسلة بمقتضى سندات الحركة القانونية؛

2- الكميات المقبولة للتخفيض بسبب الضياع أو الإتلاف إلخ ... المثبتة قانونا من قبل الأعوان ؛

3- النواقص المثبتة منذ إعداد الجرود .

تحدد المادة 201 من ق ض غ م تواريخ اقفال الحسابات المشار إليها في المادتين السابقتي الذكر وتتم موازنتها في كل سنة :

- من أول غشت إلى 20 منه بالنسبة للخمور .

- من 15ديسمبر إلى 31 منه بالنسبة للكحول .

تسمح المادة 202 من ق ض غ م بمنح تخفيضات من أجل فضلات المخازن إلى تجار الجملة و تحدد :

1) - بـ 6 % للسنة من الكحول والخمور الموجودة في أوعية من الخشب غير مكسية من الداخل أو الخارج بحيث يمنع تسرب الكحول والخمور منها،

2) - بـ 2 % للسنة من الكحول والخمور الموجودة في أوعية أخرى .

وتحسب هذه التخفيضات بالنسبة لمدة إيداع هذه المنتوجات في المستودع ولا يمكن أن تكون أقل من 1 % من الكميات المباعة.

المحور الخامس : السكر والغلوكوز المستعملان في صناعة المشهيات التي أساسها الخمر والمنتجات المماثلة

1 - التعريفة ومجال التطبيق :

إن السكر والغلوكوز المستعملان في صناعة المشهيات التي أساسها الخمر وجميع المنتجات التي تماثل المشهيات المذكورة نظرا لكيفيات تقديمها واستهلاكها وعرضها للبيع، تخضع لرسم قدره 140 دج عن كل 100 كيلوغرام .

ويعفى من الرسم المذكور السكر والغلوكوز المستعملان ضمن الشروط المحددة من قبل وزير المالية من أجل تحضير المشهيات التي أساسها الخمر أو الفيرموط المخصصة للتصدير. **(المادة 256 من ق ض غ م)**

2 – التزامات المصنعين :

إن كل شخص يرغب في صناعة المشهيات التي أساسها الخمر أو المنتجات المماثلة باستعمال السكر أو الغلوكوز، يتحتم عليه أن يقدم خلال عشرة أيام قبل بداية عملياته، تصريحا يذكر فيه نوع المنتوج الذي سيصنعه وكذلك تسميته التجارية ويذكر وصف المحل الذي سيخزن فيه السكرو الغلوكوز. **(المادة 257 من ق ض غ م)**

ينبغي أن يسجل السكر والغلوكوز المخصصان لصناعة المشهيات التي أساسها الخمر أو المنتجات المماثلة في حساب يمسك من طرف الصانع نفسه بدون ترك بياض ولا تخديش في سجل يرقم ويوقع من قبل المصلحة المعنية بمفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال المختصة .

وتسجل في هذا الحساب:

1) - في الدخول :

- كميات السكر أو الغلوكوز التي هي في حيازة الصناع حينما يقدمون التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة،

- البضائع المستلمة فيما بعد مع تحليل فواتير الشراء،

- الفوائض المثبتة خلال إعداد الجرود .

2) - في الخروج :

-الكميات الخاضعة للرسم المشار إليه في المقطع الأول من المادة 256 أعلاه ، والتي تم التصريح باستخدامها ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 260 بعده،

- الكميات المستخدمة في استعمالات أخرى مع ذكر كل تخصيص بالتفصيل،

- النواقص المثبتة خلال إعداد الجرد. **(المادة 258 من ق ض غ م)**

إن كل صنع للمشهيات التي أساسها الخمر أو المنتوجات المماثلة باستعمال السكر أو الغلوكوز، يجب أن يكون مسبوقا بتصريح موقع بأربع وعشرين ساعة قبل بداية العمليات .

ويذكر في التصريح، الساعة التي تجرى فيها العملية ونوع المشروب الذي سيتم الحصول عليه وتسميته التجارية وحجمه وكذا كمية الكحول الصافي الذي يحتوي عليه، وأخيرا وزن السكر أو الغلوكوز الذي سيستخدم. ويمكن أن يراقب الصنع من طرف أعوان الضرائب الذين ينبغي على المكلفين بالضريبة أن يقدموا لهم أدوات الوزن الضرورية. **(المادة 260 من ق ض غ م)**

2 – الحدث المنشىء و استحقاق الضريبة :

إن الرسم المطبق على السكر والغلوكوز المستعملين لتحضير المشهيات التي أساسها الخمر أو المنتوجات المماثلة، يكون واجب الأداء في وقت الاستعمال نفسه، ويؤدى شهريا من طرف الخاضعين للضريبة، ضمن نفس الشروط المطبقة على رسم المرور على الكحول. **(المادة 261 من ق ض غ م)**

المحور السادس : رسوم الضمان والتعيير على مصنوعات الذهب والفضــة و البلاتين

1 - الضـمان و التعيير :

1 – 1 – الضمان (التعريفة، الوعاء و مجال التطبيق) :

طبقا للمادة 340 من ق ض غ م تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم ضمان يتم تحديده بالهكتوغرام كما يأتي :

8000 دج بالنسبة للمصنوعات من الذهب.

000 20دج بالنسبة للمصنوعات من البلاتين.

150 دج بالنسبة للمصنوعات من الفضة.

1 – 2 – التعيير :

طبقا للمادة 342 من ق ض غ م يكون التعيير موضوع تحصيل رسم ثابت يحدد كما يأتي :

*** التعيير بنجمة العيار :**

البلاتين : 12دج، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام،

الذهب : 6 دج، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام،

الفضـة : إلى غاية، 400غرام : 4 دج. عن كل هكتوغرام.

فما زاد عن 400 غرام 16 دج، عن 2 كغ أو جزء من الكيلوغرام .

*** التعييــر بالبوثــقة** :

البلاتين 150 : دج، عن كل عملية،

الذهب : 100دج، عن كل عملية،

*** التعييــر عن طريق التبليل** :

الفضة : 20دج ، عن كل عملية.

وبالنسبة للمصنوعات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر، فإنه يمكن إجرا ء تعيير عن طريق البوثقة لكل 120 غرام من البلاتين أو الذهب وتعيير عن طريق البوثقة أو عن طريق التبليل لكل 2كغ أو جزء من 2كغ من الفضة.

2 - العيارات والدمغات :

طبقا للمادة 346 من ق ض غ م توجد :

- ثلاثة عيارات قانونية على مصنوعات الذهب : 920 ميليام و840 ميليام و 750 ميليام.
- عياران بالنسبة لمصنوعات الفضة : 950 ميليام و 800 ميليام.
- عيار واحد بالنسبة للبلاتين : 950 ميليام.

ويعتبر الأريديوم المضاف إلى البلاتين مثل البلاتين .

إن السماح بالنسبة للعيارات هو 3 ميليام عن الذهب و5 ميليام عن الفضة و 10ميليام عن البلاتين.

و في ما يخص شكل الدمغات ووضعها فهي تخضع للمرسوم رقم 68 – 68 المؤرخ في 21 مارس 1968 المتضمن تغيير دمغات العيار والضمانة وسندان التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة، الذي عدلته المادة 27 من قانون المالية لسنة 2004 و المادة 43 من قانون المالية لسنة 2005 و المادة 27 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 (احكام جبائية غير مقننة)، كذلك شكل الدمغات ووضعها حددته المواد 347 الى 354 من ق ض غ م. وفي ما يلي الشكل[1] :

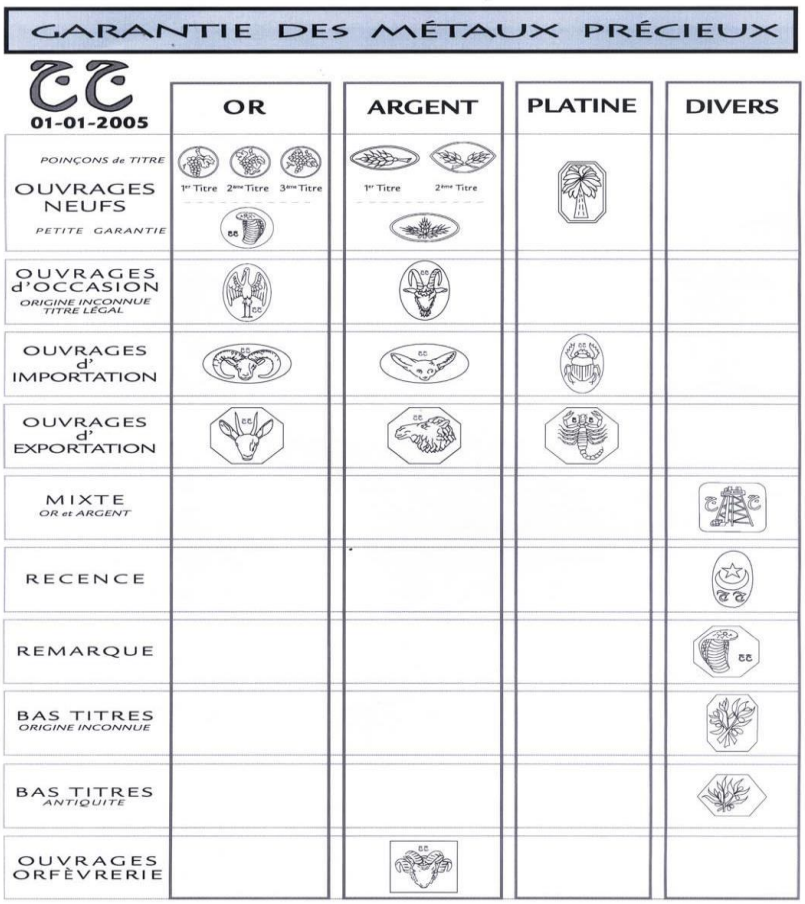

[1] رسالة DGI رقم 19، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، فيفري 2005، ص 5.

3 - إلتزامات الخاضعين للضريبة :

3 – 1 – الصناع :

طبقا للمادة 355 من ق ض غ م ينبغي على صناع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين، أن يقدموا إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه، التصريح بالمهنة المنصوص عليها في المادة 4 من ق ض غ م وأن يطبعوا دمغاتهم الخاصة مع أسمائهم على لوحة من النحاس لهذا الغرض . ويراعي رئيس مفتشية الضمان على أن لا يكون الرمز الواحد مستعملا من قبل صانعين إثنين لدائرة إختصاصه.

3 – 2 – التجار والأشخاص المماثلون :

إن كل الأشخاص الذين يقسمون ويصفون الذهب أو الفضة أو البلاتين من أجل التجارة وكذلك أعوان التنفيذ وهيئات التسليف المعتمدة الذين يقومون، ولو بصفة عرضية بيوع أو مزايدات في مواد الذهب والفضة والبلاتين المصنوعة أو غير المصنوعة، والوسطاء والعمال في الغرف والمرصعين والصقالين وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يحزون موادا من هذا النوع لممارسة مهنتهم، يعتبرون كخاضعين للضريبة حسب مفهوم المادة 4 من هذا القانون وينبغي عليهم أن يقدموا تصريحا بالمهنة إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه، ويمسك دفتر للتصريحات المذكورة وتسلم نسخ منها عند الحاجة.
غير أنه في البلديات التي لا يوجد بها مكتب الضمان فإن التصريح المشار إليه في المقطع السابق يمكن أن يقدم إلى مفتشية الضرائب غيرالمباشرة والرسوم على رقم الأعمال القريبة جدا من مؤسسة المصرح. **(المادة 356 من ق ض غ م)**

3 – 3 – الإلتزامات المشتركة بين الصناع والتجار والأشخاص المماثلين :

ينبغي على الصناع والتجار أن يقدموا إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه مصنوعاتهم، من أجل تعييرها وأعطائها العيارات المناسبة وتعليمها. **(المادة 357 من ق ض غ م)**

إن المصنوعات التي تخلو من العلامات والتي يشتريها الصناع والتجار ولو لاستعمالهم الشخصي، يجب أن تقدم إلى المراقبة خلال 24 ساعة أو تكسر.

ويجب أن يحجز كل شيء مصنوع من الذهب أو الفضة أو البلاتين موجود تم شراؤه ولم يعلم لدى صانع أو بائع .

وتشكل المصنوعات من الذهب أو الفضة أو البلاتين ذات الصنع المحلي المحجوزة لعدم وجود العلامة محجوزات عينية فعلية، ومتبوعة برفع اليد .

يتم الفصل في رفع اليد بموجب مقرر من المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا، بعد إيداع طلب إسترداد المصنوعات المحجوزة يقدمه مرتكب المخالفة ويرفقه بالوصولات المثبتة للدفع الفعلي للحقوق والغرامات المستحق دفعها . **(المادة 358 من ق ض غ م)**

يجب على الصناع وتجار الذهب والفضة والبلاتين المصنعة وغير المصنعة، مسك دفتر موقع ومؤشر عليه من قبل الإدارة الجبائية، يقيدون فيه نوع الأشياء المصنوعة من الذهب أو الفضة أو البلاتين وعددها ووزنها وعيارها التي يشترونها او يبيعونها مع ذكر الأسماء وعناوين الأشخاص الذين أشتروها من عندهم، ويجب على الخاضعين للضريبة أن يشتروا من عند أشخاص معروفين لديهم أو ضامنين معروفين لديهم. **(المادة 359 من ق ض غ م)**

إذا توقف أحد الصناع عن تجارته، يسلم دمغته إلى مكتب الضمان ليتم شطبه أمامه. **(المادة 363 من ق ض غ م)**

4 – الاستيراد و التصدير :

بالنسبة لتصدير المصنوعات من الذهب والفضة و البلاتين ذات العيارات القانونية فهي محددة بالمواد 367 الى 376 من .ق ض غ م، و التي يمكن تصديرها معفات من رسم الضمان او يعاد تسديدها إلى المصدر :

- عندما تصدر من أجل البيع في الخارج مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاتين الموجود عليها طابع الدمغات القانونية، فإن رسم الضمان يعاد تسديده إلى المصدر . **(المادة 367 من ق ض غ م)**

- يمكن تصدير مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاتين من دون وجود الدمغات الداخلية ومن دون دفع رسوم الضمان . **(المادة 368 من ق ض غ م)**

- إن كل صانع يرغب في تصدير مصنوعات من الذهب أو الفضة أو البلاتين، معفات من رسم الضمان وبدون وضع الدمغات، يستطيع أن يقدمها للتعيير تامة الصنع وبدون علامة دمغة المعلم، بشرط أن يكون قد صرح مقدما إلى مكتب الضمان بعدد هذه المصنوعات وبنوعها ووزنها وأن يكون قد ألتزم بالاتيان بها متممة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام. **(المادة 369 من ق ض غ م)**

بالنسبة للاستيراد فان مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين تخضع للمواد 378 و 379 من ق ض غ م :

- إن مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الآتية من الخارج، يجب أن تقدم إلى موظفي الجمارك من أجل التصريح بها ووزنها وختمها بالرصاص، وبعد أن يضع المستودع الدمغة المسماة "دمغة المسؤولية "التي تخضع لنفس القواعد الخاصة بدمغة المعلم الصانع، ترسل إلى مكتب الضمان الأقرب حيث إذا كانت تحتوي على أحد العيارات القانونية، وتتحمل هذه المصنوعات الرسوم المنصوص عليها فى المادة 340 من ق ض غ م .

وتستثني من التدابير أعلاه :

1- الأشياء المصنوعة من الذهب والفضة والبلاتين التي يملكها السفراء والمرسلة من قبل دول أجنبية،

2 -الحلي المصنوعة من الذهب والبلاتين ذات الإستعمال الشخصي للمسافرين والمصنوعات من الفضة ذات الإستعمال الشخصي أيضا، على أن لا يتجاوز وزنها الكلي هكتوغرام واحد . **(المادة 378 من ق ض غ م)**

- عندما تعرض من أجل التجارة مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الآتية من الخارج والمدخلة إلى الجزائر بمقتضى الإستثناءات المنصوص عليها في 2- من المادة 378 أعلاه، يجب أن تقدم إلى مكتب الضمان لكي يتم تعليمها وتسدد عنها الرسوم المنصوص عليها في المادة 340 من هذا القانون. **(المادة 379 من ق ض غ م)**

5 – تنظيم و سير مكاتب الضمـان :

يخضع تنظيم مكاتب الضمـان الى المواد 386 الى 391 من ق ض غ م و سيرها الى المواد 392 الى 403 مكرر من نفس القانون :

إن تعيير ودمغ المصنوعات من الذهب و الفضة و البلاتين وكذا تحصيل رسوم التعيير يتوجب على إدارة الضرائب التي تجعل منه مصلحة متخصصة تسمى مصلحة الذهب و المعادن الثمينة الأخرى. **(المادة 386 من ق ض غ م)**

إن عمليات التعيير و دمغ المصنوعات و كذا تحصيل الرسوم لصالح الخزينة ، يقوم بها على التوالي المعير و المفتش رئيس مصلحة الضمان الضرائب المختلفة المعين لهذا الغرض. **(المادة 387 من ق ض غ م)**